



الدورة العاشرة

نيويورك، ١٢ - ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

تقرير المحكمة بشأن

استصواب وضع عتبات مطلقة لأغراض تقييم العوز*

أولاً - مقدمة

١- في الفقرة ٢٢ من القرار ICC-ASP/8/Res.3، أحاطت جمعية الدول الأطراف (فيما يلي "الجمعية") "علماً بالتقرير المعنون 'المساعدة القانونية: طرائق بديلة لتقييم العوز'، المقدم من المحكمة إلى الجمعية و[أيدت] التوصيات الواردة به، و[دعت] المحكمة إلى تقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها العاشرة عن استصواب وضع عتبات مطلقة للممتلكات التي لا يجوز الموافقة على تقديم المساعدة القانونية في حالة تجاوزها".^١

٢- وفي تقريرها عن 'المساعدة القانونية: نماذج بديلة لتقييم العوز'^٢، كانت المحكمة قد أوصت "بالاحتفاظ بتطبيق النظام المتعلق بتحديد العوز دون أن يدخل عليه عنصر الحدود القصوى في سبيل تخصيص المساعدة القانونية". وقد جاءت هذه التوصية بعد إمعان النظر في ممارسات المحاكم الجنائية الدولية الأخرى وعدد هام من الدول التي كانت قد أجابت على استبيان أرسل إلى كل الدول الأطراف عام ٢٠٠٩ حول أنظمة المساعدة القانونية الخاصة بكل منها. كما أن ذلك يتماشى مع توصية مشاهمة قدمتها المحكمة عام ٢٠٠٨.^٣

٣- وكانت الأسباب الرئيسية وراء توصية المحكمة كما يلي: غياب الاتساق بين نُهج الدول في مفهوم ووظيفة العتبة؛ صعوبة اعتماد مثل هذه العتبة حيث يجب تطبيقها في دول تختلف فيها تكاليف و مستويات المعيشة كثيراً؛ كون العتبة لا تضع اعتباراً لائتفا للحاجيات الخاصة لأَسَر الأشخاص الذين يدعون العوز؛ والتجربة المحدودة التي اكتسبتها المحكمة إلى تاريخه، مما يجعل محاولة التنبؤ بدقة بالمدة

* صدر سابقاً بوصفه الوثيقة CBF/16/4.

١ الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهاي،

١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، (ICC-ASP/8/20) المجلد الأول، الجزء الثاني، الفقرة ٢٣.

٢ ICC-ASP/8/24، الفقرات ١٧-٢٠.

٣ تقرير عن مختلف آليات المساعدة القانونية أمام المحاكم الجنائية الدولية (ICC-ASP/7/23)، الفقرات ٦٣-٦٥.

المثلى للإجراءات أمام المحكمة أمرا سابقا لأوانه. وتجدر الإشارة إلى أنه لم تستكمل أية قضية أمام المحكمة فترة المحاكمة بعد.

٤- إضافة إلى ذلك، ونظرا للطبيعة المعقدة لإجراءات المحكمة، فإن الموارد اللازمة للتمثيل القانوني الفعال أمام المحكمة تختلف عن التي تلزم على المستوى الوطني. وتشمل الجوانب المميزة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية في جملة أمور التكاليف المتعلقة بالإقامة المطولة في لاهاي بعيدا عن محل المعتاد لإقامة المحامي ومهام التحقيق في الميدان وكون المحامي وأعضاء الفريق القانوني يضطرون إلى تخفيض ممارستهم على المستوى الوطني من أجل القيام بولايتهم أمام المحكمة ويجب لذلك تعويضهم عن هذه الخسارة بشكل لائق^٤.

٥- أثبتت الممارسة بالمحكمة فيما بعد أيضا أن التحدي الرئيسي الذي يواجهها بخصوص تقييم العوز لا يتعلق بالمستوى الذي يتم فيه تحديد العوز، بل بالتعرف التام على الأصول التي يمتلكها الشخص في الحالات التي أُتخذت فيها إجراءات لإخفاء تلك الأصول. وبهذا الخصوص، تعبر المحكمة عن امتنانها للتعاون الذي أبدته الدول الأطراف طبقا للمادتين ٥٧(٣)(هـ) و ٩٣(١)(ك) من النظام الأساسي والفقرة ٤ من البند ٨٥ من لائحة المحكمة، وعن ثقتها أن مثل هذا التعاون سيزداد حسب الحاجة.

ثانيا- توصية المحكمة بخصوص العتبات

٦- في الفترة الماضية، لم يتغير المنطق الذي قامت على أساسه التوصية السابقة للمحكمة بعدم وضع عتبات، و تشبث المحكمة لذلك بالتوصية التي قدمتها عام ٢٠٠٩ بعدم استخدام العتبات في تحديد العوز.

٧- وإذ تُقدّر المحكمة مع ذلك كون الجمعية تولى أهمية لهذه المسألة وتود المضي في استكشاف الأمر، تقدم فيما يلي بعض الخيارات لتنظر فيها الجمعية خلال المناقشات المقبلة.

ثالثا- وظائف العتبة

٨- يبين الاستقصاء المقارن الذي أجرته المحكمة عام ٢٠٠٩ أنه يمكن أن تكون للعتبات وظيفتان أساسيتان في ممارسة الدول المختلفة: فهي تستخدم إما كسقف يُعتبر الأشخاص فوقه غير معوزين، ولذلك لا تُقدم لهم المساعدة القانونية، أو بدل ذلك كأرضية يعتبر جميع طالبي المساعدة القانونية تحتها معوزين.

٩- إذا انتهى الأمر إلى قرار بوضع عتبة، يُقترح أن تتكون من كلا العنصرين، أي حد أقصى أو سقف وحد أدنى أو أرضية، يعكسان التكاليف الحقيقية للتمثيل القانوني أمام المحكمة لمدة زمنية طويلة

٤ تم تحديد مرتبات المحامين الخارجيين وأعضاء فريق الدفاع على أساس مرتبات أعضاء مكتب المدعي العام الذين يقومون بمهام مماثلة وقد أيدت اللجنة هذا النهج. (انظر تقرير لجنة الميزانية والمالية حول أشغال دورتها الثامنة، نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الوثائق الرسمية... الدورة السادسة... ٢٠٠٧ (ICC-ASP/6/20)، المجلد الثاني، الجزء بء.١، الفقرة ٨٠).

ويضعان حدودا فاصلة واضحة بين الحالات التي يكون فيها الشخص معوزا كلياً أو معوزا جزئياً أو غير معوز.

رابعاً- الطبيعة المطلقة أو النسبية للعتبة

١٠- يمكن تحديد عتبة لا تضع اعتباراً للظروف الخاصة لكل مُطالب؛ فتأخذ المحكمة في الاعتبار أثناء تقييمها للعوز ممتلكات المطالبين فقط، دون ضرورة الدخول في تحليل وحساب التزاماتهم نحو معاليهم.

١١- كبديل عن ذلك، يمكن أن تسمح العتبة بالنظر في التزامات شخص معين تجاه أشخاص آخرين، أي معاليه.

١٢- ترى المحكمة أن أية عتبة ستكون ذات نفع مشكوك فيه إذا أدخلت عليها اعتبارات فردية، إذ ستفقد طبيعتها المطلقة وتصبح مشروطة بنفس العوامل المعتمدة حالياً في النظام الحالي لحساب العوز، وبذلك لا تبلغ أهدافها المتوخاة أو لا تزيد أية قيمة مضافة إلى النظام القائم.

خامساً- التحديد الممكن للعتبة

١٣- من أجل توفير عتبة يمكن تطبيقها على جميع المطالبين بالمساعدة القانونية مهما كانت بلدانهم وحيثما أقام معالوهم، يلزم أن تكون قابلة للتطبيق على مستوى عالمي، وإلا فإنها ستفقد ميزتها المطلقة وقيمتها المضافة كما تم شرحه أعلاه.

١٤- يُقترح أن تكون مرجعية الطريقة الملائمة لحساب عتبة مطلقة هي (أ) معدل تكاليف المعيشة و(ب) المدة القياسية للإجراءات أمام المحكمة، من أجل تحديد القسط من ممتلكات الشخص الذي سيلزم لمواجهة التزاماته نحو أي معالين أثناء الإجراءات. وحتى تكون هذه العتبة قابلة للتطبيق عبر العالم، يلزم أن يكون المعدل في (أ) معدلاً عالمياً وغير مرتبط بأي مُطالب بالذات.

ألف- ما هي معايير تكاليف المعيشة التي يتعين استخدامها

١٥- بينما قد يبدو معيار تكاليف المعيشة الذي تستخدمه لجنة الخدمة المدنية الدولية مناسباً لأول وهلة، يوحي الفحص المدقق بأنه غير ملائم: أولاً، أنشئ نظام لجنة الخدمة المدنية الدولية للأغراض الخاصة لحساب أحوال الموظفين المدنيين الدوليين التابعين لمنظومة الأمم المتحدة؛ ثانياً، لا يشمل هذا النظام عنصر تكاليف المعيشة، بل يقدم فقط مقارنة بين مدن مختلفة في العالم.

١٦- أجرت المحكمة بحثاً حول الأنظمة الممكنة الأخرى. وهناك دراسات أجريت من طرف القطاع الخاص يقدم بعضها معلومات عن قرابة ٣٠٠ مدينة عبر العالم،^٥ كما توجد من بين الموارد المتوفرة للعموم دراسة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، التي تقدم إحصائيات تتعلق بالمصروف الحقيقي لكل فرد بمعدل أمانة الاتحاد الأوروبي بالبيورو لحوالي ٤٨ دولة في العام ٢٠٠٨.^٦

^٥ <http://www.mercer.com/costoflivingservices> (تمت زيارته آخر مرة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١).

^٦ نتائج قياس تكافؤ القدرة الشرائية لعام ٢٠٠٨ بالبيورو، الاتحاد الأوروبي نموذجاً، ٢٠٠٨

<http://stats.oecd.org/Index.aspx?DataSetCode=CPL>، تمت زيارته آخر مرة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١).

١٧- رغم كون معيار منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي يعادل معايير بعض أغنى الدول، فقد يبدو أكثرها دقة وجدارة بالاستخدام. واستنادا إلى إحصائيات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي فإن معدل تكاليف المعيشة في الدول الأعضاء بها يساوي ١٩.٢٨٨ يورو للسنة.

١٨- لذلك، إذا تم وضع عتبة مطلقة فإن المحكمة توصي بأن يُعتمد القدر السنوي لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي كالتزام سنوي لكل معال.

١٩- تلزم الإشارة إلى أن المحكمة تطبق حاليا، إذا أتيح لها ذلك، الإحصائيات الوطنية المتعلقة بالمكان الذي يقيم به مُعالو المُطالب حاليا، وهذا النظام يستلزم درجة أعلى من البحث والتحليل، إلا أن المحكمة تشير إلى أنه يفضي إلى إنصاف أكثر في الحساب.

باء- تحديد معيار لنواة الأسرة

٢٠- عند وضع عتبة مطلقة يمكن اعتمادها بغض النظر عن خلفية المُطالب (الوطنية والثقافية إلخ...)، يجب الأخذ بالاعتبار أن أنوية الأسر قد تتنوع كثيرا من ثقافة إلى أخرى، وأحد البارامترات التي يمكن تطبيقها هو معدل عدد المعالين على أساس تكوين أسر الأشخاص المعنيين بإجراءات المحكمة إلى تاريخه، وهو ٧،٧٥ معالا للشخص. وتقتصر المحكمة وفقا لذلك أن يتم تحديد معيار نواة الأسرة في سبعة معالين لكل مطالب بالمساعدة القانونية.

٢١- وبالطبع فإن المحكمة إذ توسع دائرة نشاطها إلى دول وقارات أخرى، فإنه سيلزم مراجعة هذا المعدل ليعكس الواقع الجديد على الأرض.

جيم- تحديد معيار لمدة الإجراءات

٢٢- إلى حد تاريخه، أي شباط/فبراير ٢٠١١، ما زالت القضية الأولى للمحكمة، وهي قضية السيد توماس لوبانغا ديبلو، قائمة أمامها ٥٩ شهرا منذ نقله إلى لاهاي، وقد قضى السيد جيرمان كاتانغا في الحجز لدى المحكمة مدة ٤٠ شهرا وأوشك الدفاع على الشروع في تقديم القضية، بينما قضى المدعى عليه في نفس القضية السيد ماثيو انغودجولو شوي ٣٦ شهرا في مركز الاحتجاز للمحكمة وأمضى السيد جان بيار بمبا غومبو ٣١ شهرا منذ وصوله إلى شفنغن. لذلك يبدو أنه من باب الحذر الاحتفاظ في الوقت الراهن بمعدل ٦٠ شهرا الذي تم اقتراحه عام ٢٠٠٥.

٢٣- لذلك يُقترح الاحتفاظ بمدة ٦٠ شهرا^٧ التي استُخدمت في وضع النظام القائم حاليا وتقسيمها كما يلي: ١٢ شهرا للمرحلة التمهيديّة - وهو ما يوافق تقريبا معدل مدة هذه المرحلة لحد الآن -، ٣٦ شهرا لمرحلة المحاكمة، و ١٢ شهرا لمرحلة الاستئناف. وستواصل المحكمة رصد طول الإجراءات من أجل تكييف الحساب مع المدة الفعلية للقضايا التي أمامها إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

^٧ انظر تقرير عن المبادئ والمعايير المتعلقة بتحديد العوز لأغراض المساعدة القانونية (ICC-ASP/6/INF.1)، الفقرة ١٤

(ب) و

ICC-ASP/8/24 المذكور أعلاه، الفقرات ٢٨-٣٤.

سادسا- الحساب الممكن للعتبة

٢٤- إذا اتخذت الجمعية قرارا باستصواب وضع عتبة مطلقة للعوز، فإن المحكمة تقترح أن يتم حسابها كما يلي:

(أ) الالتزامات العائلية: ١٩.٢٢٨ يورو عن السنة لكل شخص، لسبعة معالين تفوق أعمارهم خمس سنوات، بحيث يكون المجموع ٦٧٢.٩٨٠ يورو؛

(ب) تكاليف المساعدة القانونية:

(١) ١٢ شهرا للمرحلة التمهيدية: ٣٦١.٨٠٠ يورو؛

(٢) ٣٦ شهرا لفترة المحاكمة: ١.٥٣٧.٢٣٦ يورو؛

(٣) ١٢ شهرا لفترة الاستئناف: ٣٦١.٨٠٠ يورو؛

(٤) التحقيقات خلال مجموع القضية: ٧٣.٠٠٦ يورو.

(ج) المجموع: ٣.٠٠٦.٨٢٢ يورو.

٢٥- إذا كانت قيمة ممتلكات الشخص ما بين ٠ يورو وعتبة ٦٧٢.٩٨٠ يورو، يُعلن أنه معوز تماما؛ ويُعلن معوزا جزئيا ما بين ٦٧٢.٩٨٠ يورو و ٣.٠٠٦.٨٢٢ يورو، وغير معوز ما فوق سقف ٣.٠٠٦.٨٢٢ يورو.

٢٦- في حالة العوز الجزئي، ستحسب المحكمة الجزء الذي عليها أن تساهم به في تكاليف المساعدة القانونية وتقوم بأدائه مباشرة إلى الخامي وأعضاء الفريق، ويكون الشخص مسؤولا عن الباقي. وستقدم المحكمة تفاصيل أخرى إذا قررت الجمعية اعتماد هذا النهج في حساب العوز.

سابعا- خاتمة

٢٧- توصي المحكمة كما سبق لها عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩^٨ بعدم إدخال عنصر العتبة وأن تحتفظ بالنظام الحالي، الذي ينظر بموضوعية إلى الظروف الخاصة لكل شخص على ضوء التكاليف الحقيقية للتمثيل القانوني في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، والذي يتيح اتخاذ قرار موضوعي وعلى أساس الوقائع، وذلك في كل حالة من حالات المطالبين بالمساعدة القانونية على حدة.

٢٨- غير أنه من أجل تقديم عناصر للمناقشة حول مستويات العتبة إذا ما قررت الجمعية ذلك، فقد اقترحت المحكمة نموذجا لحساب مستويات العتبة في تحديد العوز.

٢٩- أخيرا تلزم الإشارة إلى أنه في جميع حالات المطالبين بالمساعدة القانونية في تاريخ المحكمة إلى حد الآن، لم يكن وضع عتبة مطلقة ليغير النتيجة النهائية لتقييم مسجّل المحكمة للعوز والقرار المتخذ بناء على ذلك في أية حالة بالذات.

٨ ICC-ASP/7/23 المذكور أعلاه، الفقرة ٦٣ و ICC-ASP/8/24 المذكور أعلاه، الفقرة ٢٠.